

فقه العبادات - مالكي

5 - إن لم يوجد الأجنبي غسلته امرأة من محارمه ووجب عليها ستر جميع بدنه وقيل :
العورة فقط ووجب عليها أن لا تباشر جسده بيدها إلا بخرقه تلفها على يدها . وتقدم محارم
النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة